

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٧٧٦ لسنة ٢٠١٩

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام

السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى

عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :

الجيزة ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان ، الغربية ، دمياط ، الدقهلية ،

كفر الشيخ ، الشرقية والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥ ،

٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩١٤٦ لسنة

٢٠٠٨ ، ٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٣٦٠ لسنة ٢٠١١ ،

٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٦٠٠ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٥٣١ لسنة ٢٠١٤ ، ٨٩٩٩ لسنة

٢٠١٥ ، ٨٢٢٨ لسنة ٢٠١٦ ، ٨٥١٣ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٤٥٥ لسنة ٢٠١٨ بتأجيل

ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : سوهاج ،

أسوان ودمياط الصادر بها القرار الوزارى رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠١٨/٩/٣٠

إلى ٢٠١٩/٩/٣٠ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ

صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/٩/١٥ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :  
سوهاج ، أسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من  
٢٠١٩/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٠/٩/٣٠ .

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى  
فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من  
تاريخ صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

**( المادة الرابعة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٩/٩/١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم